

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

٤٦٦

السنة السادسة والأربعون

الأحد

٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

١١ يونيو (حزيران) ٢٠٠٠ م

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية

الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص البند ثانياً والبندين ( ثالثاً ورابعاً ) من المادة

الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان

التاليان :

ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه

سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي

عنها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم

هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

ثالثاً: من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على

الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً

من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على

أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة

بالتطبيق لأحكام هذا البند .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ ربيع الأول ١٤٢١ هـ .

الموافق : ٣ يونيو ٢٠٠٠ م